الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

خصوصية قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

– شطيبي ياسين

إشراف الدكتور:

عجابي إلياس

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أ.د فريجة هشام.	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. عجابي إلياس	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. لعمارة عبد الرزاق	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سطيبيا ياسين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102180018

والصادرة بتاريخ: 2016/02/03

عن دائرة: بلدية شلغوم العيد

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

خصوصية قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/08

إمضاء المعني

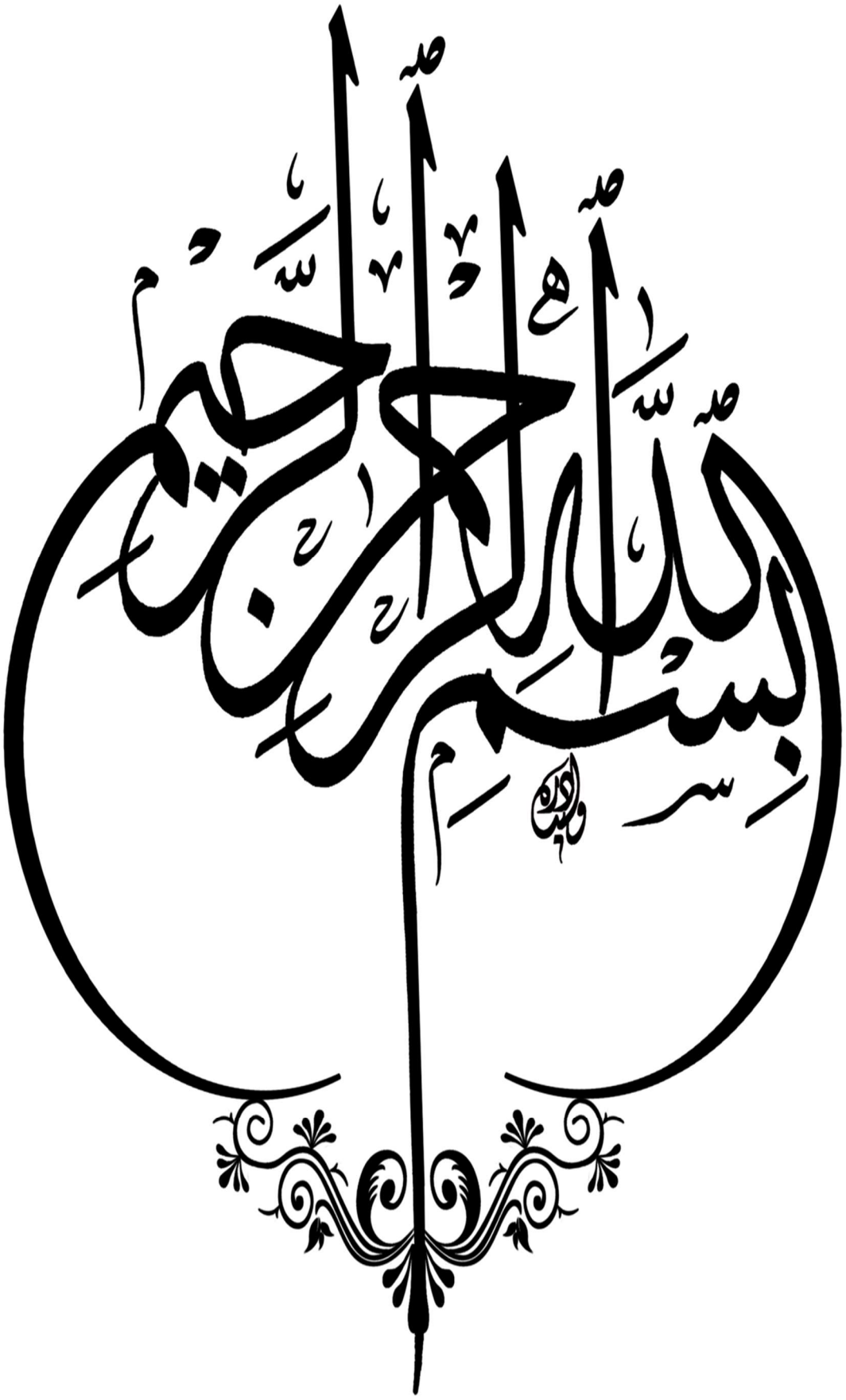
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي يرجع إليه الفضل كله الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الغالي الدكتور عجابي إلياس الذي رافقنا طوال مشوار بحثنا هذا من خلال توجيهاته ونصائحه فجزاه الله عنا خيرا وأدامه سندا للطلبة والباحثين وجعل خدمته لأهل العلم في ميزان حسناته كما نشكر جميع أساتذة وإداريين بجامعة المسيلة على جهودهم خدمة للطلبة والبحث العلمي ووفقهم الله في هذا المسار النبيل كما نشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث من بعيد أو قريب.

إهداء

الحمد لله والشكر لله اولا و له المنة و الفضل على هذا الانجاز

اهدي هذا العمل إلى:

روح والدي الطاهرة شطيبي عبد الله

إلى والدتي الكريمة نويوات شويطر زهيرة

إلى زوجتي الفاضلة عياشي نسيمة وابنائي يونس و سمية و انس وانيسيا

و إلى كافة اخوتي و اخواتي الافاضل و الكرام

إلى السيد العميد الفاضل خدري حمزة الذي تلقينا منه كل التشجيع و الدعم

إلى اساتذتي بجامعة المسيلة الذين تعلمت منهم كثيرا

إلى السيد النائب الفاضل بمجلس قضاء سوق اهراس بن بلقاسم منصف الذي اشعرني انني مع اخ كريم

إلى اخي حمزة غانم و والده الكريم ووالدته

إلى كافة زملائي الكرام بالدفعة مشري مروان وحشايشي مسعود

إلى اصدقائي الكرام بن زرافة رياض ودربال حسين وبن زرافة بشير

إلى اخي الكبير والرمز الروحي محاوشي لخضر

وإلى كل من ساعدوني في الوصول الى هذه اللحظ

مقدمة

مقدمة:

المعلوم أن ظاهرة الفساد ليست ظاهرة اليوم فقط، وإنما هي تحدي معروف من الأمس البعيد حال دون تنمية المجتمعات ورقيها في جميع الميادين نظرا للخطورة التي يمثلها خاصة على حقوق الإنسان والموارد المالية للدول.

فإذا كانت الجريمة بمفهومها التقليدي ترتكب من أفراد مهمشين، اليوم بالمفهوم الحديث ظهر لنا نوع جديد من الإجرام يسمى بإجرام السلطة، بحيث أصبحت النخب المتحكمة سياسيا واقتصاديا هي مصدر الإجرام في المجتمع وخير دليل على ذلك المحاكمات المتعاقبة لرؤوس الفساد الذين مارسوا السلطة لعديد السنوات.

الجزائر من بين الدول التي وجدت نفسها في مواجهة آفة الفساد التي هي في انتشار متنامي يوميا مما دفعها إلى بدء معركة ضده بالتحالف مع المجتمع الدولي وذلك بالمصادقة على العديد من اتفاقيات مكافحة الفساد والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 2004/04/19 ج ر عدد 26 بتاريخ 2004/04/25 واستحداث الأمر 06 – 01 وعدة إصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية والصفقات العمومية ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي واع لمراقبة والتحري عن مثل هذه الجرائم كما قام الأمر 06 – 01 بحصر جميع الجرائم سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية كالرشوة والاختلاس في القطاع العام، الغدر، استغلال النفوذ أو المستحدثة منها كالرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة، إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية لذلك قام باستحداث جهاز مؤسساتي لدراسة تطور هذه الظاهرة وإتباع أساليب تحري خاصة وعقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة.

ومنه قررنا البحث في هذا الموضـوع للوصـول إلى تقييم ولو نسـبي للسـياسـة التشـريعية المتبعة في مكافحة الفسـاد من أجل ضـبط التجربة الجزائرية في محاربة الفساد وتحديد نقاط الضعف والقوة من خلال هذا التقييم والإشكال الذي يمكن طرحه:

– هل الترسانة القانونية الجزائرية ساهمت في التضييق على الفساد من الانتشار أم لا؟

– ما مدى فعالية السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري مؤخرا في مواجهة الفساد؟ هل قانون العقوبات أصبح قاصر على مواجهة المظاهر الجديدة من التجريم؟

❖ **<u>أهمية الموضوع:</u>**

تبرز أهمية الدراسة في كون الفساد هو موضوع الساعة الذي أثر سلبا على جميع الميادين والذي من جهة كان نقطة انطلاق للحراك السلمي الذي اتخذه الشعب الجزائري منذ 22 فيفري 2019.

كما أن أهمية موضـوع الفسـاد وعالميته كقضـية تشـغل المجتمع الدولي عموما والرأي العام في الجزائر خاصة تضعنا أمام جملة من النقاط ذات الأهمية للبحث فيها.

بيد أن الانطباع التفاؤلي لمصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد واستحداث الأمر 06 – 01 أبى وأن تلاشى نتيجة تنامي وتيرة الجرائم المنظمة في الجزائر خاصة مع السنوات الأخيرة ونهب المال العام لذا دفعني فضـول شـخصـي لدراسـة هذا المجال كأهمية علمية للإثراء الفكري وتسـليط الضـوء على السـياسـة التشـريعية المتبعة في مكافحة الفسـاد وأهمية عملية تتمثل في الوصـول إلى رصـد المفارقة بين الواقع العملي والنص القانوني لمحاربة الفساد من خلال تقييم السياسة التشريعية ومدى ملائمتها مع الواقع المعاش في كل جزئية من جزئيات الدراسة.

❖ **الدراسات السابقة:**

لقد استقينا أدبيات هذه الدراسة من خلال الاعتماد على جملة من الكتب والمذكرات والمقالات والبحوث العلمية والأكاديمية التي تعنى بموضوع الفساد، والتي تناولته من زوايا مختلفة، وتشابهت معه في أحد جوانبه ومن أهمها:

- كتاب النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، للباحث موسى بودهان، أين قام بتقسيم دراسته إلى أربع أجزاء، تضمن الجزء الأول منها مجموعة من التعريفات، الأسس، والمبادئ العامة حول الفساد، أما الجزء الثاني فقد تضمن المكونات القانونية والمؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد، كما تطرق في الجزء الثالث إلى المكونات القانونية والمؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بوجه خاص، أما الجزء الرابع فقد اتجه الباحث إلى اقتراح وسائل وآليات أخرى لمكافحة الفساد، ومن خلال دراسته المعمقة فقد توصل الباحث إلى أن ظاهرة الفساد بأبعادها المحلية والوطنية القارية والعالمية، وبأوجهها المتنوعة السياسية والاقتصادية وبأسبابها المختلفة الاجتماعية والثقافية، ظاهرة تجذرت في أنحاء المعمورة، حيث دعا إلى ضرورة مواجهتها بآليات قانونية ومؤسساتية دولية ووطنية، وتجسيد غاياتها وأهدافها على أرض الواقع.
- كتاب ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر :الأسباب والآثار والإصلاح، للباحث محمد حليم ليمام، أين قام بتقسيم دراسته إلى أربع فصول، تضمن الفصل الأول منها الإطار النظري لظاهرة الفساد السياسي، والذي ترجمه في مجموعة من التعريفات وعوامل وآثار الفساد السياسي من خلال مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى العوامل الخارجية، كما تطرق في الفصل الثالث لتحليل أنواع الفساد السياسي وآثاره في الجزائر من خلال إسقاطها على مختلف الحقبات التاريخية التي مرت بها الجزائر وصولا إلى الفصل الرابع أين قام بطرح رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الفساد السياسي، وبذلك تكون دراسته قد خلصت إلى أن

استراتيجية ضبط الفساد تتوقف على مدى توفر الإدارة السياسية الفعلية والتنفيذ الصحيح لآليات المحاسبة.

- مذكرة رشيد بوسعيد بعنوان تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، والتي قدمها لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية بجامعة ورقلة، أين قام بتقسيم دراسته إلى ثلاث فصول، تضمن الفصل الأول :الإطار النظري للفساد، حيث تعرض فيه إلى مفهوم الفساد بأنواعه وأسبابه ومظاهره، أما الفصل الثاني :فقد تطرق فيه للمؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر والمتمثلة في السلطة التشريعية كمؤسسة رسمية ثم المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام كفواعل غير رسمية، كما تطرق في الفصل الثالث للمؤسسات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد في الجزائر والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة إدارية، ومجلس المحاسبة كمؤسسة قضائية، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن ظاهرة الفساد أخذت منحا تصاعديا خطير في الجزائر، وأرجع سبب ذلك إلى ضعف أداء المؤسسات السياسية الرسمية في مكافحة الفساد ونفس الشيء فيما يخص هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي وصفها بالعاجزة والضعيفة ودعا إلى ضرورة اشتراك الجميع للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها.
- أطروحة عبد العالي حاحة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، والتي قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة بسكرة، حيث قام بتقسيم موضوع دراسته إلى 5 فصول تندرج ضمن بابين، جاء الأول كفصل تمهيدي، أما الباب الأول :تطرق للآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال فصلين: الفصل الأول تعرض لتجريم أفعال الفساد الإداري، والفصل الثاني منه تعرض فيه للأحكام الجزائية والإجرائية والقمعية لمكافحة الفساد الإداري وجاء الباب الثاني الموسوم بالآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري ليتضمن فصلين، تطرق

الفصل الأول منه لصور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، بينما تطرق الفصل الثاني للأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن مواجهة ظاهرة الفساد الإداري تقتضي تبني إستراتيجية وطنية وقائية وعلاجية فعالة من خلال التركيز على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية، كما أكد على ضرورة توفر إرادة الإصلاح لدى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

❖ **أهداف الدراسة:**

هذه الدراسة الأكاديمية لسياسة مكافحة الفساد تهدف أساسا إلى تشخيص الخلل من جهة ومعرفة الميزات التي تتجلى بها السياسة الموضوعية والإجرائية من جهة أخرى للوصول إلى بوادر إصلاح أي ثغرة قانونية تظهر في هاته السياسة أو تشجيع ما هو موجود وتطويره للنيل من هذه الآفة الخطيرة.

– تسليط الضوء على الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد وإبراز نقاط القوة والضعف في الدور الذي تلعبه لمحاربة الفساد.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

الأسباب الذاتية:

✓ الفضول الذاتي للبحث في مثل هذه المواضيع المستجدة والشائكة.

✓ باعتبار أن الفساد هو موضوع حساس وهو حديث الساعة سواء على مستوى القضاء أو الرأي العام أو حتى الدراسات الاكاديمية وبحكم تخصصنا في القانون الجزائي حاولنا إعطاء كم هائل من المعلومات حول موضوعنا المذكور أعلاه من أجل إثراء مكتبة الجامعة وخاصة مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الأسباب الموضوعية:

✓ ما مدى فعالية النصوص القانونية على الصعيد العملي.

✓ بغية منا في معرفة أحكام المتعلقة بمكافحة الفساد في جانبها الموضوعي والإجرائي للوصول إلى تقييم ولو نسبي للسياسة المتبعة من طرف الدولة الجزائرية.

وانطلاقا من كون الدراسة التي يقوم بها الباحث تقتصر على تحليل النصوص القانونية ومطابقتها بالواقع العملي فإن المنهج الغالب في رسالتنا هو المنهج التحليلي مع العمل بالمنهج الوصفي لإعطاء صورة كلية واضحة عن ظاهرة الفساد وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بها لمعرفة مواطن النقص والكمال الموضوعي في السياسة التشريعية الجزائية لمكافحة الفساد من كل الجوانب الموضوعية والإجرائية والمؤسساتية.

كذلك منهج دراسة حالة إذ يقتضي منا البحث في نجاعة السياسة التشريعية المتبعة في مكافحة الفساد وتقييمها تسليط الضوء على حالة أو قضية من قضايا الفساد التي اشتهرت في الساحة القضائية وإعطاء صورة عليها كقضية كمال البوشي، سوناطراك، الخليفة وهذا كله بهدف الوصول إلى حقيقة متعلقة بواقع النصوص التجريمية والعقابية المطبقة في الميدان العملي.

❖ **صعوبات الدراسة:**

في إطار التحضير لهذا الموضوع الموسع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها:

✓ سعة الموضوع وشموليته وتشعبه وقلة المراجع المتخصصة المتعلقة بتقييم السياسة التشريعية في هذا المجال مما دفعنا باللجوء إلى المجلات العلمية المحكمة لانتقاء منها عدة أفكار جزئية والبحث فيها وتطويرها لتكون رسالة تخرج.

✓ طبيعة الموضوع القانونية وربطها بالواقع العملي من خلال إجراء عملية إسقاط والتنسيق بين العناوين لتكون معبرة عن إشكالية الدراسة

- ✓ قلة المراجع وصـــعوبة الحصـــول عليها نتيجة انتشـــار جائحة فيروس كوفيد 19 الذي حال دون الالتحاق بالكلية والاتصـــال العملي بالمكتبة وبالمشـــرف الذي لم يقصـر في إفادتنا عبر البريد الإلكتروني بكل النصـائح والذي نسـأل الله أن يزيل هذا الوباء وترجع الحياة إلى مجراها الطبيعي.

❖ **إشكالية الدراسة:**

ظاهرة الفســـاد توصـــف اليوم بأّنها أكبر التّحدّيات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ورقيّها، لما تمثلهُ من الفتئات خطير على منظومة حقوق الإنسـان وهدر بالغ للمواردِ المادّية والمالية للدّول. والجزائر حديثة العهد باللّبرلة والاقتصـاد الحرّ، لم تكد تنتهِ حربها الضّـروس ضـدّ الارهاب، حتى وجدت نفسـها كرها في مواجهة آفة الفسـاد، شـديدة الوقع والانتشار، مقننة ومنتظمة، تنخر في جسم المنظومة الاجتماعية والقانونية برمّتها.

وقد آثرت الســلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفســاد بالتّحالف مع المجتمع الدّولي (مصـادقتها على الاتفاقية الدّولية لمكافحة الفسـاد لسـنة 2004 كما قلنا سابقا لتسنّ بعد ذلك القانون رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصـلاحات لافتة لقانون الاجراءات الجزائية، والصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي واعٍ للمراقبة والتّحرّي عن جرائم الفساد. ومن المفارقات الغريبة أنّ هذه المسـاعي لم تتمخّض إلا عنْ واقعٍ مُغاير مؤدَّاه زيادة وتيرة الفساد واتسـاع رقعته، وتذَيّل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشـرات الفســاد العالمي، عام2018 (المرتبة 112 من 180 دولة). وهو ما دفعنا إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتعلّقُ بِمصـدر هذا التّفاوت بين ثورة النّصــوصِ والحصــيلة العملية المتدنّية لمكافحة الفســاد في الجزائر، بالتّركيز على القدر الذي يمكن أن يرتبهُ الإطار القانوني والمؤسـساتي من فعالية وإنفاذ، وذلكَ من خلال رصد وتشريح مفارقة التّفاوت من خلال تقييم السياسة الموضوعية ومن

ثم الإجرائية وربطها بالواقع العملي وقضـــايا الفســـاد للوصـــول إلى آليات الإصـــلاح وتصحيح هذا التراوح المُقلق.

❖ **خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشـــكالية المتعلقة بمصـــدر التفاوت بين النصـــوص القانونية والحصيلة العملية لمكافحة الفساد للوصول إلى نقاط الضعف والقوة في السياسة المتبعة من طرف المشـــرع الجزائري للقضـــاء أو على الأقل التخفيف من حدة هذه الظاهرة وآثارها الســلبية إرتأينا إلى تقســيم الموضــوع لفصــلين، الأول يتعلق بتقييم الســياســة الموضوعية يندرج ضمنه مبحثين الأول يتعلق بتقييم سياسة التجريم المتبعة من طرف المشرع في مكافحة الفساد، أما الثاني فيتعلق بتقييم سياسة العقاب المنتهجة من خلال الأمر 06-01 والتعديلات الملحقة به وهل هي كافية لتحقيق الردع العام لهذه الظاهرة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتقييم السياسة الإجرائية المنتهجة في هذا الصدد وهل هي كافية أم لا لمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أنواعه من خلال البحث في الآليات التي استحدثها المشرع والأساليب والجهاز المؤسساتي للوصول إلى رصد التفاوت الموجود بين النص القانوني والواقع العملي من خلال مبحثين كذلك وليتم ختام هذا الموضـــوع بنتائج إجمالية لتقييم الســـياســـة المتبعة في مكافحة الفســـاد والخروج بتوصـــيات يمكن أن تكون نقطة انطلاقة جديدة للبحث أكثر في هذا الموضـــوع من طرف طلبة الحقوق.

الفصل الأول

الجرائم والعقوبات في مجال مكافحة الفساد

تمهيد:

تعد الجزائر من بين الدول التي تهددها ظاهرة الفساد لذا تدخلت الإرادة السياسية والتشريعية في وضع حد لها وكأول خطوة قامت بها هي المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن ثم حصر جميع الجرائم المتعلقة بالفساد ضمن تقنين واحد وهو الأمر 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم.

المتصفح لهذا القانون يلاحظ ان هناك خصوصية سواء من حيث التجريم أو العقاب أو حتى الركن المفترض الذي تشترك فيه جميع الجرائم، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على هذه النقاط من خلال مبحثين:

المبحث الأول: المجال التجريمي لمكافحة الفساد

المطلب الأول: التوسع في مفهوم الموظف

المطلب الثاني: توسيع دائرة التجريم مع جنحية الوصف

المبحث الثاني: المجال العقابي لمكافحة الفساد

المطلب الأول: التفاوت في العقوبة

المطلب الثاني: إستحداث جزاءات تكميلية

المبحث الأول: المجال التجريمي لمكافحة الفساد

إن الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الفساد لم يكتف فيها المشرع الجزائري بتلك الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات التي تتضمن الرشوة والاختلاس والغدر بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع اعتماد مبدأ التجنيح كميزة يتفرد بها الأمر 06 -ـ 01 على قانون العقوبات كما وسع من مفهوم الموظف ليشمل فئات لم ترد سابقا.

المطلب الأول: التوسع في مفهوم الموظف

تبنى المشرع الجزائري مفهوم موسع للموظف ليس نفسه الوارد في أحكام قانون الوظيفة العمومية القانون 03 -06، كما جنح جرائم الفساد سواء تلك الأصلية أو التبعية منها ما هو كان موجود أصلا في قانون العقوبات قبل إلغاء أحكامها وإحالتها على قانون مكافحة الفساد أو تلك التي لم تكن موجودة أصلا من قبل، وتم استحداثها تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر[1].

تشترك أغلب جرائم الفساد في ركن مشترك وهو صفة الموظف العمومي والذي عرفه المشرع الجزائري بتعريف موسع في المادة 02/ب من الأمر 06 -01 مما يجعله مختلف عن ذلك المفهوم الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية حسب المادة 04 منه والتي تنص:[2] « يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري »

أما حسب المادة 02 القانون رقم06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرته "ب" فالموظف هو: " 1 – كل شخص يشغل منصبا

[1] يعيش تمام آمال،" صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص94-107

[2] المادة 04 من الأمر 06 . 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 بتاريخ 2006/07/16.

تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة(خدمة عمومية).

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة " أ " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003[4] ويختلف تماما عن التعريف السابق الوارد في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

إذا فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

- ذوو المناصب سواء كانت تنفيذية، إدارية، قضائية، وذوو الوكالة النيابية (الفرع الأول)
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط (الفرع الثاني)
- من في حكم الموظف العمومي (الفرع الثالث)

3 المادة 02/ ب من الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المادة 02 (أ).

الفرع الأول: ذوو المناصب (التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية)

تشمل هذه الفئة كل شخص يشغل منصب تنفيذي أو إداري أو قضائي سواء كان معين أو منتخب دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصـــرف النظر عن رتبته وأقدميته فهذه الفئة تضم السلطات الأساسية للدولة.

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

و يقصد به:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الحكومة.
- أعضاء الحكومة[5].

بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة 158 من الدســتور 96 والمادة 177 من دســتور 2016[6] إذ الملاحظ أن المادة 02 تتعارض مع هذا النص الدســـتوري الذي يجيز متابعة رئيس الجمهورية فقط على الخيانة العظمى ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة المختصـــة دون ســواها بمحاكمة رئيس الجمهورية في حين تجوز مسـاءلة أعضـاء الحكومة عن جرائم الفسـاد أمام الأقطاب المتخصـصـة حسـب المادة 537 من ق إ ج.

[5] مزاولي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر 2 . 3 ديسمبر 2008.

[6] المادة 177 من القانون رقم 16 . 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

ثانيا: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين:

– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: يقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هدا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين[7].

ثالثا: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

يقصد به القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 04–11 المؤرخ في 06–09–2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء) ويتمثلون في القضاة التابعين لنظام

[7] فايزة الباشا، الفساد الإداري وآليات مكافحته، محاضرة ألقيت في المركز العالمي للدراسات والأبحاث الكتاب الاخضر بتاريخ 17 / 10/ 2005

القضاء العادي سواء تعلق الأمر بقضاة حكم، نيابة، محكمة عليا، مجالس قضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وقضاة التحقيق

القضاة التابعون كذلك لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى من هذه الفئة قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري ومجلس المنافسة الذين لهم رتبة قاضي من الدرجة الثانية، كما يضاف لكل من يشغل منصب قضائي كل من المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في القسم الاجتماعي وقسم الأحداث والذين يمارسون صلاحيات القضاء[8].

رابعا: ذوو الوكالة النيابية

وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يضاف لهم أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية فيمكن لهؤلاء استعمال سلطتهم لتحقيق مزايا غير مستحقة حسب التفصيل التالي:

أ)- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا.

ب)- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس [9].

الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي إن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام

---

[8] المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

9 فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، مقال منشور بمجلة الاجتهاد الفضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 234.

إلى رئيس مصـــلحة أو يتولى وكاله مثل أعضـــاء مجلس الإدارة في المؤســـســـات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتحبين من قبل الجمعية العامة.

الفرع الثالث: من في حكم الموظف

يقصـــــد بهده الفئة كل شـــــخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشـريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق هدا المفهوم على المسـتخدمين العسـكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين وحتى الخبراء المعينون بموجب حكم قضائي في خصومة قضائية.

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 2من القانون الأســاســي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[10]

- وإما الضــباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و2 من قانون مكافحة الفســاد لا يشــملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد قي القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك فإنهم يتولون ووظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصــلون الحقوق والرسـوم المختلفة لحسـاب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر أساسا بـ:

- الموثقين (المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 -02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).
- المحضــرين القضــائيين: المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المضمن تنظيم مهنة المحضر.
- محافظي البيع بالمزايدة: المادة 05 من القانون 26-02 المؤرخ في 10-01-1996 المضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

[10] فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، المرجع نفسه، ص 235

- المترجمين الرسميين: المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم[11].

نخلص إلى أن توسيع مفهوم الموظف في قانون مكافحة الفساد تحتسب نقطة إيجابية لصالح التشريع الجزائري فقط مع تسجيل بعض الملاحظات تتمثل في وجوب تعديل نص المادة فيما يتعلق بمتابعة رئيس الجمهورية كي تتماشى مع النص الدستوري رقم 177 الذي يستلزم تنصيب المحكمة العليا للدولة في هذه الحالة وعدم جواز متابعته إلا على الخيانة العظمى حتى يكون هناك تناسق بين النصوص المتدرجة في النظام العقابي الجزائري.

المطلب الثاني: توسيع دائرة التجريم مع جنحية الوصف

استحدث المشرع جرائم لم ترد في قانون العقوبات وبالتالي وسع من دائرة التجريم في الإطار المحدد بالمواد من 36 إلى 47 من الأمر 06 -01[12] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وفي المقابل أبقى على الجرائم التقليدية التي كان منصوص عنها في قانون العقوبات بإحالتها على قانون مكافحة الفساد ليصبح تقنين يشمل جميع جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها من طرف المشرع الجزائري وهو أمر مستحسن حتى لا يكون هناك تشتت في النصوص وتجنب التضارب بينها.

فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 استحدث المشرع جرائم جديدة بما يساير التطور الحاصل في الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول

[11] الأستاذ إدريس كزو، أستاذ بجامعة سوسة بتونس، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث جوان 2017، ص 338.

[12] المواد من 36-47 من الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ولكن هذا لا ينفي الاحتفاظ بالجرائم الكلاســـيكية المنصـــوص عنها في قانون العقوبات لذا سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال الفروع التالية بشكل مختصر.

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها وســـع المشـــرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بها وتحويلها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا للقصور الذي كان مسجل في نصوص قانون العقوبات.

ومن بين الجرائم التي تمس بالوظيفة العامة نجد **جريمة الرشـــوة** في المادة 25 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته والتي تقابلها المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 الملغاة في قانون العقوبات فهاته الجريمة تشـــكل نوع من الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يســـتوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية والمشـــرع في قانون مكافحة الفســـاد أخذ بازدواجية هذه الجريمة وميز بين جريمة الراشـــي (الإيجابية) وجريمة المرتشـــي (الســـلبية) ولكل منهما أركانها الخاصـــة مع الاحتفاظ بالركن المشترك الذي هو الموظف[13].

كذلك نجد **جريمة الاختلاس** التي نصت عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بعد إلغاء المادة 119 من ق ع والتي تتلخص في الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز العمدي وبدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي للأموال[14].

كذلك جريمة الغدر التي نصـــت عليها المادة 30 من نفس القانون والتي تنصـــب على تلقي أو طلب أو اشـــتراط أو الأمر بتحصـــيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مســـتحقة الأداء أو الزيادة عما هو مستحق الأداء[15].

---

[13] المادة 25 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[14] المادة 29 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[15] المادة 30 من الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنظر كذلك فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، 2005، ص 24.

جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته والتي تنص: (يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ســـنتين إلى 10ســـنوات وبغرامة تصـــل إلى 1.000.000 دج وبذلك فهي جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة)، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من الموظف[16].

كذلك نجد **جريمة تعارض المصـــالح التي نصـــت عليها المادة 34 من نفس القانون** وهي جريمة جديدة أنشأها المشرع وتتعلق بمخالفة أحكام المواد المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق لإجراءات المشـــاركة والانتقاء، وحرمان الأشـــخاص من الطعن في نتائجها، معاقب عليها بالحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج. كما تجرم كل خرق لأحكام المادة 08 من نفس القانون إذ يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها كذلك إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن تؤثر على ممارسته لمهامه بشكل معتاد وأن عدم إخبار السلطة الرئاسية بذلك يؤدي إلى قيام الجريمة[17].

نجد كذلك **جريمة التصـــريح الكاذب بالممتلكات أو عدم التصـــريح بها المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من نفس القانون** ومن المعلوم أن التصـــريح بالممتلكات هو إلتزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي طبقا للمادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأن الإخلال به يشـــكل جريمة معاقب عليها يعاقب بالحبس من 6أشـــهر إلى 5سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج بشرط تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وفي حال مضي مدة شهرين ولم يقم بذلك عمدا تقوم الجريمة.

[16] المادة 33 من الامر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[17] أحسن بوسقيعة، الجنائي الخاص، الجزء 3، الجزائر، دار هومه، 2004، ص 35.

نجد كذلك كل من **جريمتي الإثراء غير المشـــروع وجريمة تلقي الهدايا** المنصـــوص عليهما بالتتابع في المادتين 37 و38 من نفس القانون، الأولى يخضـــع فيها الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصـة بمكافحة الفسـاد، وفي حالة ظهور الزيادة في ذمته المالية بصـــفة غير معتادة ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، فيخضـــع لأحكام م 37، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصـل إلى 1.000.000 دج فكل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخيله الجديدة مع مداخيله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام المادة 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال.

والثانية وهي جريمة جديدة، إذ نصت عليها المادة 38 وعقوبتها الحبس من6 أشهر إلى سـنتين وبغرامة تصـل إلى 200.000 دج، كل موظف أو شـخص المتلقي الهدية، المشـرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجانا وبدون مقابل ســواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة، وكان في السابق الهدايا غير معاقب عليها، وحاليا الموظف يحرم عليه تلقي أي هدية من أي شخص[18].

الفرع الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

بعد تبني المشرع لسياسة اقتصاد السوق والخوصصة وبعد تعديل قانون العقوبات ارتأى المشـرع لتجريم الرشـوة والاختلاس في القطاع الخاص بموجب المواد 41 (الاختلاس) والمادة 40 (الرشوة) والتي تشترطان أن يكون الجاني تابع لكيان خاص وعرفت المادة 02 فقرة (هـ) الكيان بأنـه مجموعـة من العنـاصـــر المـاديـة وغير المـاديـة أو من الأشـــخـاص الطبيعيين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصـــلح هذا المصـــطلح على كافة التجمعات مهما كان

[18] بوجطو عومار، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر 2003 . 2006، ص 55

شكلها القانوني كما إمتد التجريم حتى إلى تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية بطلب أو قبول مزية[19].

الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعد من الجرائم المستحدثة بموجب الأمر 06 -01 الأولى « **جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة** » تتخذ عدة صور تتمثل في:

- عدم تزويد أو إعطاء معلومات أو وثائق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (م21 تحيل لنص م44).
- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة أو الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كلها تدخل ضمن دائرة تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة.
- استخدام القوة البدنية والتهديد والترهيب لعرقلة البحث والتحري بشأن هذه الجرائم.

فهذه الصور تشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وحدد لها المشرع عقوبة من 6أشهر إلى 5سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج بموجب المادة 44 من الأمر 06-01[20].

كذلك نجد **جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب المعاقب عليه بالمادة 46 من نفس القانون** بالحبس من 6أشهر إلى 5سنوات وبغرامة تصل إلى 500.00 دج كل من يقوم

[19] حمدوش نادية، جريمة الرشوة ومكافحتها على ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، ورقلة الجزائر 2-3 ديسمبر 2008.

[20] حماس عمر، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 221.

بإخطار الهيئة القضائية أو الإدارية بجريمة غير صحيحة، غير أنه إذا كانت الجريمة عادية غير داخلة ضمن جرائم الفساد فيعاقب بنص م 300 المتعلقة بالبلاغ الكاذب[21].

كذلك **جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 47** من نفس القانون تتمثل في علم الشخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم وعدة جرائم أخرى إذ يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم بالحبس من 6أشهر إلى 5سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج.

أما الثانية «جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية» نصت عليها المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويعاقب عليها بـــ بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، والملاحظ أن هذه الصورة جديدة رغم أنها لا تتعلق بالمال العام.

تقتضي هذه الجريمة وجود حزب سياسي مستفيد من تمويل خفي بطريقة مخالفة للقانون والسؤال الذي يطرح نفسه هل تنتفي الجريمة إذا كان التمويل بطريقة غير مشروعة ومخالفة لقانون الأحزاب ولكنه معلوم وظاهر؟[22].

حسب المفهوم الضيق للمادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجريمة إذا تمت بشكل معلوم لا يعاقب عليها لانتفاء السرية.

الملاحظ أن كل هذه الأفعال تنطوي عليها فكرة التجنيح وهو الأمر الذي يميز جرائم الفساد في هذا القانون، إذ أعطى لها المشرع وصف الجنحة المغلظة في الوقت الذي كنا

21 المادة 46 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[22] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 332.

ننتظر منه تشديد الوصف الجنائي بإتباع نفس الطريقة الأولى التي كانت موجودة في قانون العقوبات على الأقل بجعل الأفعال التي تمس القطاع العام تكييفها جناية بالنظر للأموال التي هي أموال عامة والكيان المتضرر هو الدولة أو إحدى مؤسساتها سواء العامة أو الاقتصادية وليس تجنيح جميع الأفعال المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد لأن أول ما يتبادر إلى ذهن المتطلع لهذا القانون أن بإتباع سياسة التجنيح يكون هناك تقليل من مقصد استحداث هذا القانون وطبيعته المتفردة الذي يهدف أساسا إلى محاربة جميع أشكال الفساد بشكل صارم.

إلا أنه في نظرنا كقانونيين مبررات التجنيح القانوني تتمثل في كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني يجب عرضها على قاض الجنح الذي يملك الحنكة والاحترافية في مجال قانون الأعمال والذي يؤسس حكمه بناء على الأدلة والبراهين والخبرات وله صلاحيات واسعة في إجراء تحقيق تكميلي إذا تبين له نقص في التحقيق.

والأكثر من ذلك أن قضاء الجنح يسمح بالتقاضي على درجتين ضمانا لحقوق الدفاع ويبقى أهم اعتبار في تجنيح أفعال الفساد السالفة الذكر بطول وتعقيد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ولأن قضايا الفساد تتعلق بمال الخزينة فالسرية مطلوبة فيها وهو ما لا يتماشى مع محكمة الجنايات التي تتطلب الشعبية يشترك فيها المحلفون وتؤسس أحكامها على الاقتناع الشخصي.

الملاحظ أنه ورغم التوسع في دائرة التجريم إلا أن هذا لم يمنع الفساد في الجزائر من التنامي أبرزها وجود قضايا زلزلت الرأي العام في الجزائر وحتى الاقتصاد الجزائري:

- **قضية الخليفة:** وتسمى كذلك في فقه الفساد (احتيال القرن) مثلت هزة مالية كبيرة للاقتصاد الوطني عام 2003 بطلها صيدلي شاب يدعى عبد المؤمن خليفة وبدعم من سياسيين نافذين تمكن في 03 سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه ضمت بنك الخليفة، طيران الخليفة، وتلفزيون الخليفة وجمع ثروات طائلة ليكتشف بعد ذلك صورية

معاملاته المالية وجرمية أفعاله وتكبيده للخزينة العمومية بما مقداره 1,3 مليار دولار واستجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة نظرا للعدد الهائل للفاعلين فيها.

- **قضية سوناطراك:** اعتبرت كذلك من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر لما طالها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية وتهريبها لأموال الدولة وتورط مديرها العام فريد بجاوي مع الشركة الإيطالية سابيام.
- **قضية الطريق السيار شرق غرب:** هي قضية فساد من العيار الثقيل تتضمن أشخاص طبيعية ومعنوية توبعوا بالرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتزوير والتلاعب في مشروع الطريق السيار وهذا وأعلنت محكمة الجزائر حكمها في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07.
- قضية كمال البوشي: تعود إلى تاريخ ليس بالبعيد بالضبط 2018/05/30 تم يومها إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران مخبئة في حاويات لحم مجمد على متن باخرة القادمة من فالنسيا الإسبانية والقادمة بدورها من البرازيل وبعد التحقيقات الأولية التي باشرتها مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري بوهران بدأت سلسلة الإعتقالات وسقوط رؤوس كبيرة وإماطة اللثام عن جرائم أخرى لازالت قيد التحقيق من طرف العدالة وإقالة المدير العام للأمن الوطني السيد عبد الغاني هامل وإدانته بجرائم فساد رفقة أفراد عائلته وبعض القضاة ووكلاء الجمهورية وكذلك إبرام صفقات عديدة بالتراضي على مستوى قطاع وزارة الثقافة وهو ما يشكل مخالفة للتشريع مما ترتب على كل هذه الأحداث المتوالية إهتزاز معيار الشفافية ومنح الجزائر مرتبة متدنية في ترتيب الدول[23] يبقى هذا التقييم في نظرنا موضوعي قابل للصواب أو الخطأ.

[23] باديس بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 129.

المبحث الثاني: المجال العقابي لمكافحة الفساد

بغرض قمع مختلف صور الفساد المذكورة آنفا والتحكم في آثارها السلبية تولى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة في هذا الجانب ومن مظاهر تميز هذه السياسة تشديد العقوبات المقررة في جرائم القطاع العام أين أدرج لها عقوبة الجناية مع الإبقاء على جنحية الوصف في حين شدد عقوبات جرائم الفساد في قطاع الخاص كذلك إلا أنها لا ترقى إلى عقوبة الجناية هذا التفاوت في العقوبات ميز السياسة التشريعية بالتنوع إضافة إلى استحداث جزاءات أخرى لم تكن موجودة من قبل وهي مستمدة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2004 وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: التفاوت في العقوبة

لعل أبرز ما قام به المشرع في تقنين مكافحة الفساد هو إضفاء صفة الجنحية على جميع جرائم الفساد كما تطرقنا له سابقا بعدما كانت في قانون العقوبات تتراوح بين وصفي الجناية والجنحة.

الشيء المميز كذلك هو مدة العقوبة السالبة للحرية والتي أصبحت تتراوح في الحالات العادية بين سنتين إلى 10 سنوات حبس، وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دينار جزائري لبعض الجرائم كالرشوة بنوعيها السلبية والإيجابية واستغلال النفوذ والغدر، كما تكون العقوبة كذلك الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة لجريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا[24].

كما جاءت بعقوبات مختلفة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فعقوبتها تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى

[24] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012، ص 313.

500.000 دج واكتفى بالإحالة إلى نصـــوص قانون العقوبات بالنســـبة لتبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفســاد باســتثناء الإخفاء فجعل عقوبته بنفس عقوبة الجرائم في القطاع العام[25].

هذه الملاحظات المســتنبطة من تحليل نصــوص قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته تتبعها خصـوصـيات بالنسـبة لمسـألة التقادم والتشـديد في العقاب على بعض الفئات وكذلك الإحالة على نصـوص قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الشـخص المعنوي وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الموالية.

الفرع الأول: بالنسبة للتقادم

بالرجوع إلى المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة تتقادم بمرور 05 سـنوات أو مسـاوية للعقوبة المقضـي بها إذا كانت تزيد عن ذلك من تاريخ صـدور الحكم أو قرار نهائي طبقا للمادة 614 من ق إ ج [26]

إلا أن المشــرع بموجب ق مكافحة الفســاد اســتثنى الاختلاس في القطاع العام بحكم خاص نظرا لخطورتها وخص التقادم بالنسـبة للدعوى العمومية بمدة خاصـة هي 10 سـنوات طبقا للمادة 03/54 من الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته على غرار باقي الجرائم فإن تقادم الدعوى العمومية يكون بمرور 03 ســنوات كاملة باعتبارها جنح طبقا للمادة 08 من ق إ ج[27].

[25] حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 324.

[26] جباري عبد المجيد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، "، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2007، ص 100.

[27] قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2014، ص 68.

ولا تتقادم كذلك الدعوى العمومية ولا العقوبة في جميع الجرائم إذا كان هناك تحويل للعائدات للخارج كما لا تتقادم كذلك في جريمة الرشـــوة طبقا للمادة 612 مكرر و08 مكرر من ق إ ج على غرار التعسف في استعمال أموال الشركة تستثنى من هذا الحكم[28].

مما سبق يستخلص أن المشرع ميز في مسألة التقادم بالنسبة للرشوة والاختلاس في القطاع العام إذ لم يطبق نفس الاحكام وأطال مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة العقوبة فكان من الأجدر هو الأخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة معا في الاختلاس نظرا لخطورة الفعل والمال محل الاختلاس الذي هو مال عام.

الفرع الثاني: الإحالة على نصوص قانون العقوبات فيما يخص الشخص المعنوي

رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة وهو ما نصـــت عليه المادة 18 مكرر/01 من قانون العقوبات وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الاقصى المقرر لغرامة الشخص الطبيعي[29].

فنجد في جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصـــفقات تكون العقوبة الغرامة من مليون إلى 05 مليون دج، اما الرشـــوة فالغرامة تكون من 02 مليون على 10 مليون دج، جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضـــريبة والرســـم تتمثل العقوبة في غرامة من مليون إلى 05 مليون دج وغيرهم من الجرائم التي يتصـــور ارتكابها من طرف الشـــخص المعنوي[30].

الفرع الثاني: التشديد في العقاب على فئات خاصة من الموظفين

شدد المشرع الجزائري العقوبة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا كان مرتكب الجريمة قاضـــيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضـــابط عمومي أو

---

[28] المادة 612 من الامر 66 . 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[29] المادة 18 مكرر من الأمر 66 . 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[30] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012، ص 140

عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط عمومي أو عون شرطة قضائية أو من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط. ..... الخ إذ يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

الملاحظ ان التشديد راجع إلى صفة الفاعل دون تشديد الغرامة وعليه فالأفضل لو كان التشـــديد في الحبس والغرامة معا حتى لا يكون هناك تناقض او احتمال حدوث خطأ في إدراج العقوبة.

كذلك كان الأولى أن يمس التشديد حتى أعضاء الديوان المركزي لقمع ومكافحة الفساد أو خلية الاستعلام المالي أو حتى أعضاء مجلس المحاسبة.

كما جعل الاستفادة من الأعذار المخففة للفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص المساهمين في جرائم فساد، كذلك يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها وعلى معرفتهم طبقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2] ومكافحته.[2]

وعليه نرى أن المشـــرع اهتم بمســـالة العقاب وأغفل بعض جوانبها إلا أنه في المقابل استحدث جزاءات تكميلية متنوعة.

المطلب الثاني: استحداث جزاءات تكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي جرائم الفساد أحاط المشرع هذا التقنين بعقوبات تكميلية متنوعة من شأنها المساهمة في الحد منها إضافة إلى جزاءات ذات طابع

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التشريع الجزائري، نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل، الجزائر، ص 98.

[2] أنظر المادة 49 من الامر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 /2006/02

مدني تتمثل في إبطال العقود وهي خصوصية انفرد بها هذا القانون على غرار باقي القوانين خروجا عن القواعد العامة التي تقضي أن إبطال العقود والبراءات والصفقات وحتى التراخيص يكون من اختصاص القضاء المدني وليس الجزائي.

الفرع الأول: إقرار عقوبات تكميلية خاصة

إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عنها في قانون العقوبات والتي يمكن لقاضي الحكم بإحداها أو أكثر طبقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استحدث جزاءات تكميلية أخرى تهدف أساسا إلى الحرمان من الأموال غير المشروعة المتأتية من الجريمة وتتمثل في الحجز والتجميد وكذا المصادرة

أولا: الحجز والتجميد

تناولته المادة 51 من نفس القانون التي تقضي بحرمان الجاني من الاستفادة من الأموال غير المشروعة عن طريق تجميدها او حجزها.

فالمقصود بالحجز والتجميد حسب المادة 02/ح من الأمر 06 -ـ 01 المعدل والمتمم هو:(فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي أو أي سلطة مختصة أخرى)[1] وهي إجراءات تحفظية قبل اللجوء إلى جزاء المصادرة التي تمنع مرتكب جريمة فساد من تهريب العائدات المتأتية منها.

الملاحظ على نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نظرنا هو إغفال المشرع لشرط أساسي وارد في اتفاقية الأمم المتحدة وهو تبرير اللجوء لاتخاذ مثل هذه التدابير ووجود ما يدل على مآل تلك الأموال المصادرة لذا وجوب تدخل المشرع في هذه النقطة وتوضيحها تفاديا لأي لبس[2].

[1] المادة 02 /ح من الأمر 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 51 من الأمر 06 . 01 من الامر 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثـالثا: المصادرة

تعتبر مصـادرة الأموال المتأتية من جريمة الفسـاد شـرط مسبقا كما قلنا وضـروري لأي جهة قضائية ترغب في توفير طرق لاسترداد عائدات الفساد.

يتضـــمن هذا الإجراء تجريد دائم من الممتلكات بأمر صـــادر عن هيئة قضـــائية وهو إلزامي يحكم به القاضـــي الجزائي متى تعلق الأمر بالعائدات غير المشـروعة حسـب المادة 02/51 من الأمر 06-01.

وشـــددت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال على أهمية المصـــادرة وحتى انها شـــجعت على المصـــادرة دون الاســـتناد إلى حكم إدانة وهو ما نصـــت عليه المادة 1/54 بند ج من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وتبناها المشـرع الجزائري في المرسـوم الرئاسـي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 واندرجت أحكامها في المادة 63 / 03 من الأمر 06-01 التي تنص على أن: (يقضـى بمصـادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السـابقة حتى في انعدام الإدانة بسـبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر)[1].

في نظرنا أن هذا النص هو خرق لمقتضـيات المحاكمة العادلة لأن القاضـي سـيحكم بالمصادرة في غياب الفصل في الدعوى العمومية وهذا وضع ليس له أي أساس قانوني لأنه من غير المنطق الحكم بانقضـاء الدعوى العمومية وفي نفس الوقت النطق بعقوبة المصـادرة وتضـيف المادة كذلك بأي سـبب آخر والذي في نظرنا أن يكون البراءة مثلا فكذلك من باب أصـــول المحاكمة الجزائية والإجراءات أن يحكم القاضـــي بالبراءة وفي نفس الوقت بعقوبة المصادرة لأنه يقع في تناقض القائل بالبراءة والعقوبة معا.

[1] المادة 1/54 بند ج من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04 ـ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، أنظر كذلك المادة 03/63 من الأمر 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن المشرع حصر المصادرة على العائدات المتأتية فقط من ارتكاب جرائم فساد دون تلك التي تكون استعملت في الجريمة في حد ذاتها مما يستدعي تعديل المادة 3/51 من نفس القانون ويكون الحكم بالمصادرة بموجب حكم قضائي.

كذلك نصت نفس المادة على الحكم بالرد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

الملاحظ أن حكم الرد قصره المشرع على جريمة الاختلاس فقط دون باقي الجرائم وهذا يمكن راجع لخطورتها وتأثيرها على الموارد المالية.

وكان حري بالمشرع الجزائري أن يزيد من مدة التقادم في حالة الفقرة 02 من المادة 54 من ق الوقاية من الفساد أو على الأقل يقرر نقطة إنطلاق لحساب مهلة التقادم مثلما فعلت معظم التشريعات.

وبهذا فإن مدة التقادم حتى ولو كانت قصيرة ستطول لأن بداية احتسابها تتأخر

الفرع الثاني: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص

أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة فساد ومن بينها جريمة تلقي هدايا طبعا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهي ميزة ينفرد بها الأمر 06-01 لأن الاختصاص الأصيل في الحكم بالبطلان يعود للقضاء المدني أو الإداري كما أشرنا إليه سابقا في سياق الكلام كما ان الإبطال هو أمر جوازي على عكس الرد والمصادرة وجوبي.[1]

[1] المادة 55 من الأمر 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

خلاصة الفصل الأول

نخلص إلى أن على المشـــرع الجزائري التكيف مع مســـتجدات العولمة لمواكبة النوع الجديد من الإجرام كذلك تكملة للتقييم الذي أوردناه في فحوى هذا الفصـــل في جانب كل من التجريم والعقاب، نضـيف ان هناك من الجرائم تم اسـتحداثها بتسـميات مختلفة لكن هي في الحقيقة جرائم احتواها قانون العقوبات ومثالها:

جريمة الإخفاء هي في الأصـل جريمة كلاسـيكية منصـوص عليها في قانون العقوبات مضـمونها كل المتحصـلات من جنايات أو جنح وبالتالي تسـتغرق في نظرنا جرائم الفسـاد وعليه فالمادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر زيادة في تضخم القوانين حتى وإن شهدت تشدد في العقوبة.

كذلك نفس الملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب والتي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل كان على المشرع الاكتفاء بالنص الوارد في قانون العقوبات.

نفس الأمر بالنسـبة لجريمة إعاقة سـير العدالة نجد ما يماثلها في ق ع وهي المواد من 232 إلى 236 من ق ع، كذلك كان يمكن الاكتفاء بالمادة 148 من ق ع فيما يخص إعاقة سير التحقيق بالترهيب.

كذلك نفس الأمر بالنســبة لجريمة الإثراء غير المشــروع نجد مصــدرها في الإثراء بلا سبب المنصوص عنه في القانون المدني.

كذلك نلاحظ تكرار فيما يخص المسـاهمة في التسـتر على المصـدر غير المشـروع في المـادة 2/37 من الأمر 06-01 كـان يمكن الاكتفاء بجريمـة الإبلاغ أو الإخفاء في قـانون العقوبات حتى لا يكون هناك تضارب بين النصوص في بعض الأحيان.

كذلك ما يمكن إضـافته في إتبـاع المشرع لسياسـة التضـخيم في مجال التجريم هو نص المادة 38 من نفس القانون المتعلقة بتلقي الهدايا فهي تعتبر تكرار وحشـــو لا محل له مادام لدينا جريمة الرشوة بمختلف صورها لأن تلقي الهدايا تدخل ضمن الرشوة.

وبالتالي بعد هذا التحليل لفحوى نصـــوص التجريم والعقاب في الأمر 06-01 هل سياسة التضخم وتنوع النصوص كفيلة بوضع حد لظاهرة الفساد؟ هل فعلا الإشكال كان مرتبط بإيجاد قانون خاص بالفساد أم أن الفساد يتعدى الأطر والنصوص القانونية؟ فحتى نقف على إجابة موضوعية لتقييم السياسة التشريعة الجزائية في مكافحة الفساد لابد علينا مواصلة البحث في تقييم السياسة الإجرائية لنصل إلى تقييم شامل.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة في مجال مكافحة الفساد

تمهيد:

نظرا لخطورة جرائم الفساد نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف باستحداث نصوص موضوعية فقط لمحاربة الفساد بل اتبع كذلك سياسة إجرائية تتميز بأحكام خاصة بداية من أساليب التحري وصولا إلى التوسيع من اختصاص الضبطية القضائية لا ننسى كذلك الجهاز المؤسساتي الذي له دور كبير في ضبط قضايا الفساد لتقديمها إلى العدالة

إلا أنه بالرجوع على نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجعلنا نميز بين نوعين من الإجراءات، إجراءات غير مألوفة بتاتا في قانون الإجراءات الجزائية كالتسليم المراقب والتسرب التي نصت عليهم المادة 56 من نفس القانون وتقابلها المادة 50 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ونوع آخر هي إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها كذلك مستحدثة كاعتراض المراسلات التي فيها مساس بحقوق الإنسان كل هذه المسائل سنتعرض إليها بالتقييم كل مسألة على حدى لذلك يشتمل هذا الفصل على مبحثين كذلك:

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد

المطلب الأول: من حيث اساليب التحري

المطلب الثاني: من حيث توسيع الاختصاص

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لدعم نظام التحري

المطلب الأول: ظهور هيئات للوقاية من الفساد

المطلب الثاني: رصد التفاوت بين الأطر المؤسساتية والواقع العملي

المبـــحث الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد

إن الإجراءات التقليدية المتبعة في مكافحة الجريمة المنصـــوص عنها في ق إ ج أصـبحت شـبه عاجزة عن السـيطرة على الأشـكال الجديدة من الجرائم خاصــة تلك المتعلقة بالفساد أو حتى جرائم التي خرج بها التطور المعلوماتي مما أثر سلبا على السياسة الجنائية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعزيز الآليات القديمة بآليات جديدة عملا على بلوغ الغاية المنشــودة من إيجاد قانون خاص بالوقاية من الفســاد وهي قمع هذه الظاهرة نظرا لخطورتها وتأثيرها على توازن المجتمع وتنميته.

أنشـأ المشـرع أسـاليب خاصــة بالتحري في مثل هذه الجرائم ووسـع من اختصـاصـات الضـبطية والنيابة وتبنى سـياسـة حديثة مؤخرا بموجب تعديل 19-10 إلا أن التسـاؤل الذي يطرح هل تبقى خاضــعة لقانون الإجراءات الجزائية أم أنها تتفرد عليه وهو ما ســتدور عليه المناقشة في المطالب الموالية.

المطلب الأول: من حيث أساليب التحري

تبقى الســياســة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفســاد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.

ويقصـــد بأســاليب التحري الخاصـــة: (تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضـبطية القضـائية تحت مراقبة السـلطة القضـائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشـف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين)[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 68 . 69

وبإستقراء المادة 56 من ق مكافحة الفساد والمواد من 65 مكرر إلى غاية مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] نجد عدة أساليب خاصة تتمثل في التسرب (الفرع الاول) وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات (الفرع الثاني) والتسليم المراقب (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التسرب أو الإختراق

قبل التطرق إلى إجراءات التسرب كأسلوب من أساليب التحري المستحدثة وجب التعقيب على نص المادة 56 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ هناك إختلاف في التعبير بين النص العربي والنص الفرنسي.

حيث وردت كلمة infiltration أي التسرب والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم بمفهوم الإختراق كالتالي:

(يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص مشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يسمح لضابط أو عون شرطة قضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم)[2]

نستخلص من نص هذه المادة أن التسرب **L'infiltration** هو أسلوب أو إجراء جديد من إجراءات التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ومن بين هذه الجرائم ذكر المشرع جرائم الفساد، هذا الاخير يتطلب شروط شكلية وموضوعية.

1 المواد 65 مكرر إلى مكرر 12 من القانون 06 . 22 المؤرخ في 20 / 12/ 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[2] زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة ميرة عبد الرحمان جامعة بجاية، 2017، ص 56

أولا: شروط شكلية

تتعلق بمجموعة عناصر شكلية تتمثل في التقرير والإذن وهوية المسرب، فبالنسبة لتحرير التقرير حسب المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي مفصل خاص بالعملية مع احترام جميع المراحل العملية والإلمام بجميع المعلومات ذات الصلة بها، أما الإذن فهو عبارة عن إجراء جوهري يتمثل في أمر قضائي يصدر من السيد وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بحسب الحالة قبل ممارسة التسرب ولابد أن يتضمن كذلك المدة المحددة ب 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات الملف والتحري بخصوصه كما يجوز توقيفه قبل انقضاء هذه المدة من طرف من أمر به.

يضاف لهذه العناصر هوية المتسرب الذي هو عون أو ضابط الشرطة القضائية ويجوز له استعمال هوية مستعارة وارتكاب أفعال إجرامية عند الضرورة دون مساءلة جزائية وهذا كله في نظرنا ضمانا لسلامة القائم بعملية التسرب وخطورة الإجراء في حد ذاته[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل بقالب عملية التسرب ألا وهي نوع الجريمة أولا، إذ يكون التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر كالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الاموال والإرهاب والصرف والفساد.

ثم يليها التسبيب القانوني لعملية التسرب ثانيا إذ يجب إظهار الدليل القانوني الذي يسمح بإجراء عملية التسرب وذلك لكون هذا الإجراء فيه مساس خطير بالحريات قيده المشرع بشروط [2].

[1] مجراب الداودي، أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ص 325

[2] عبد الرحمان خلفي، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 78

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

يتم هذا الإجراء بغير رضا صاحبه وبواسطة وسائل إتصال سلكية ولاسلكية وأمور تقنية عديدة كتسجيل المحادثات الشفوية المتفوه بها بصفة سرية في أماكن خاصة أو عامة ويتم هذا كله تحت رقابة القضاء.

إلتقاط الصور كذلك هو عملية تقنية يتم بأجهزة دقيقة جدا، ونظرا لكون هذه الإجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة وبدون رضا صاحبها قيدها المشرع في جل الجرائم بشروط موضوعية وأخرى شكلية[1].

أولا: الشروط الشكلية

يمكن تلخيصها في صفة القائم بالعملية ووجود إذن كذلك وتحرير محضر بجميع العمليات

فبالرجوع لأحكام المواد 65 مكرر 8 و9 و10 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه العملية بقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل الأعوان المؤهلين لدى مصالح عمومية مكلفين بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالأمور التقنية.

نجد كذلك أن هذا الأسلوب يتطلب الإذن القضائي من السيد وكيل الجمهورية في حالة التحري الأولي او السيد قاضي التحقيق المختص في حال فتح تحقيق بحسب الحالة وتحت رقابته وإلا يترتب البطلان.

كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر المتطلب القيام بها كتحديد الأماكن المقصودة والاتصالات الواجب الاطلاع عليها وتسجيلها والجريمة التي تبرر القيام بهذه الإجراءات ولا ننسى المدة التي هي 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري.

[1] مجراب الداودي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري، مرجع سابق، ص 334

وأخيرا كشرط شكلي هو تحرير محضر خاص بالعملية في حد ذاتها من تسجيل والتقاط صور ومحضر خاص بوضع الترتيبات اللازمة للقيام بهاته العمليات ويذكر بالتفصيل ساعة بداية العملية وإنتهاءها وتاريخها.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكن تلخيصـــها في الجرائم التي تم ذكرها في إجراء التســـرب والتي هي جرائم 06 بالإضافة إلى الفساد وتحديد الأماكن العامة أو الخاصة التي سيتم فيها الإجراء على خلاف باقي التشـــريعات التي منعت من الدخول إلى بعض الأماكن كعيادات الأطباء ومكاتب الموثقين والمحامين مثلما نص على ذلك المشرع الفرنسي.

نضـــيف أخيرا التســـبيب وهو أمر إلزامي لما يتضـــمنه الإجراء من خطورة ويتمثل في تبيان الوقائع المادية والقانونية التي أدت إلى إتخاذ هذا الإجراء[2].

الفرع الثالث: التسليم المراقب

هو إجراء مستحدث بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب رغم النص عليه قانونا إلا أنه في أرض الواقع نادر جدا

عرفته المادة 02 فقرة ك من نفس القانون على أنه:(الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه) [3].

---

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 336 . 337.

[2] المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج

3 المادة 02 فقرة ك من قانون 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

أشارت إليه كذلك المادة 16 مكرر من ق إ ج ضمنيا بجواز قيام الضبطية بمراقبة نقل الاشياء أو الأموال المتحصلة من جريمة[1].

نجد إجراء التسليم المراقب يفعل أكثر في مجال الجريمة المنظمة التي يتورط فيها أكثر من شخص مثالها جريمة محاولة إدخال المخدرات عبر ميناء وهران أو ما تشتهر بقضية كمال البوشي.

يشجع هذا الإجراء على التعاون الدولي وتكاثف الجهود في محاربة الفساد الممتد للخارج خاصة فيما يتعلق بتحويل العائدات[2].

لذلك هذا الإجراء يبقى في نظرنا إستثنائي لا تمنح عليه الموافقة هباء بل بعد تحقيقات معمقة وأكيدة بوجود جرائم تتطلب اللجوء لهذا الإجراء والتنسيق بين مختلف السلطات لدول مختلفة والذي يتم بإتصال مباشر بينهم وسري.

من خلال تعرضنا إلى بعض الإجراءات الخاصة بالتحري في جرائم فساد نتوصل على انه الصور الجديدة للإجرام الحديث دفعت المشرع إلى التضحية بحقوق الإنسان ولمواجهة الفساد نقول أن هناك تعدي على حرمة الحياة الخاصة والمسكن وهو ما يتنافى مع توصيات الأمم المتحدة لترقية ودعم حقوق الإنسان.

كذلك السمة الغالبة في جرائم الفساد أن التحري يقع على أشخاص إعتبارية أكثر من أشخاص طبيعية على خلاف باقي الجرائم مما يلقى على عاتق الضبطية والنيابة أعباء كثيرة في هذا المجال.

[1] المادة 16 مكرر من الأمر 66 . 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 68

المطلب الثاني: توسيع الإختصاص المحلي

الأصل أن الإختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم أو إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المادة 329 من ق إ ج، غير أن تطور الظاهرة الإجرامية أدى على إستحداث الأقطاب المتخصصة في تعديل 04-14 المواد 37 و40 و329 من نفس القانون وبصدور القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد نص صراحة على إخضاع جرائم الفساد إلى جهات قضائية ذات إختصاص موسع حسب المادة 24 مكرر 1 من نفس الأمر[1].

الفرع الأول: توسيع إختصاص الضبطية القضائية

حيث وبالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمتد إلى كافة الإقليم الوطني

كما أضاف تعديل 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 78 بتاريخ 2019/12/18 توسيع صلاحيات الضبطية القضائية للأسلاك العسكرية وذلك بتعديل المادة 15 و19 من ق إ ج بجعل صفة الضبطية القضائية يتمتع بها كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل. ..... الخ

كذلك منح صفة أعوان الضبط القضائي لكل مستخدمي المصالح العسكرية للأمن والشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني[2].

[1] المواد 37 و40 و329 من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2] القانون 19 ـ 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 78 بتاريخ 2019/12/18

والأكثر من ذلك بالرجوع إلى المادة 207 من ق إ ج جعل اختصـــاص غرفة الاتهام بكل إخلال يتعلق بالأشـخاص المذكورين أعلاه ويرفع من طرف النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام مع إعلام النائب العام العسـكري إذا تعلق الأمر بضـباط الشـرطة القضـائية للدرك الوطني بإستثناء ضـباط الشـرطة القضـائية للأمن العسـكري يختص بنظر قضـاياهم غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر وحدها دون سواها[1].

وعرفت إجراءات المتابعة القضـائية عائقا كبيرا فيما سبق تمثل وجوب الشكوى المسبقة لمتابعة مرتكبي جرام الفسـاد طبقا للمادة 06 مكرر من قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته، إلا أن الإجراءات الأولية الخاصـة بالتحري كانت تتخذ بشـكل عادي بناء على تقارير خلية الإستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد[2].

إلا أنه حاليا وحسـب التعديل المذكور أعلاه فإن المشـرع تدارك الأمر بإلغائه لفحوى المادة 06 مكرر بموجب المادة 03 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وهو أمر حسن في رأينا لتسهيل معالجة ملفات الفساد التي تصل إلى علم الهيئات المعنية.

الفرع الثاني: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

بالرجوع إلى المادة 37 من ق إ ج نجد أن الاختصـــاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يوسـع في حالة الجرائم السـتة بالإضـافة إلى المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 التي نصت على توسيع إختصاصه في جرائم الفساد بإرسال نسخة من محاضر الإجراءات الأولية الخاصة بالتحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

أما حسـب المادة 40 مكرر 3 من ق إ ج فيجوز للنائب العام المطالبة بكل جديد في الإجراءات وإذا تم فتح تحقيق قضـائي يتم التخلي عن الملف لفائدة قاضـي التحقيق لدى

[1] المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

[2] المادة 06 مكرر من الامر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

القطب الجزائي المتخصص وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية تعليمات مباشرة منه [1].

الفرع الثالث: توسيع إختصاص قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق حسب المادة 40 من ق إ ج التنقل أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد

وبمقتضى المرسوم التنفيذي 06-348 تم استحداث 04 أقطاب متخصصة تتمثل في: سيدي أمحمد، وهران، ورقلة، قسنطينة وكل قطب تتبعه عدة محاكم[2].

وكما قلنا نتيجة الضغط الذي تتعرض له النيابة والضبطية لكثرة ملفات الفساد الموضوعة على طاولتها قام المشرع باستحداث آليات مؤسساتية تساهم في تفعيل نظام التحري تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد إلا أن السؤال الذي يطرح هل المشكل في محاربة الفساد هو مشكل آليات أم أن الأمر يتعدى ذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني من خلال الحديث على دور الهيئتين ومن ثم ربط الجوانب القانونية في محاربة الفساد بالواقع العملي للوصول على تقييم فعال إما بوجود توازن ومنه نجاعة السياسة التشريعية الجزائرية وإما وجود تفاوت يتم رصده بين الأطر القانونية والمؤسساتية والواقع العملي ومنه محاولة إصلاحه وإرجاع التوازن النصي والتطبيقي.

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص 368.

[2] علة كريمة، الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2015، ص 126

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لدعم نظام التحري والمتابعة

إن أهم البنود التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة هي وجوب إنشاء هيئات تضطلع بمكافحة الفساد في البلاد وبإعتبار أن الجزائر عضو فعال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلتزمت بمضمونها وقامت بإنشاء هيئتين تتولى مهمة متابعة جرائم الفساد وتخدم القضاء الجزائري إلا أنه هل هناك فعلا تنسيق بين الجهاز المؤسساتي والنصوص القانونية ؟ هو ما سنحاول الإجابة عليه في المطالب التالية

المطلب الأول: ظهور هيئات للوقاية من الفساد

عزز المشرع الجزائري مكانة الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بجهاز مؤسساتي يقوم بتفعيل نظامها يتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الامر 10-05 بإعتباره جهاز قضائي والمرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209.

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تنصب لدى الوزير المكلف بالمالية تختص على العموم برقابة تبييض الأموال في الجزائر تتكون من 06 أعضاء لديهم تكوين مالي وقانوني، وحسب المادة 04 من المرسوم 02-127 الخاص بها[1] تتلقى هاته الأخيرة تصريحات الإشتباه المرتبطة بعمليات فساد ترسل من أشخاص ملزمين قانونا بإخطار بالشبهة وبعد معالجة المعلومات الواردة إليها من الهيئات المؤهلة لهذا الغرض تقوم بكل إجراء تراه ضروري لدعم عملها من جمع معلومات وإرسال الملف عند الإقتضاء إلى وكيل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02 . 127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها، ج ر عدد 23، بتاريخ 7 / 04/ 2002 معدل ومتمم

الجمهورية المختص وقد أودعت هذه الخلية حوالي 175 قضية لدى القضاء منذ 2005 إلى غاية 2015 وهي مستقلة عمليا وغير متعرضة لأية ضغوط في مراقبة حركة الأموال[1].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت على هذه الهيئة المادة 17 من قانون مكافحة الفساد وحددت مهامها في المادة 20 من نفس القانون.

تتميز بكونها سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية اتجاه باقي المؤسسات والأشخاص وفي نفس الوقت التبيعة لرئاسة الجمهورية في عملها.

اتخذ المشرع جميع الإجراءات للتكفل بسرية عملها وعزل أعضائها عن كل العوامل التي قد تؤدي بهم للانحراف.

أشارت الفقرة السابعة من المادة 20 نفسها أنه يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كما اشارت المادة 22 من نفس القانون في حالة ما إذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء[2].

إلا أنه في رأينا هناك إشكال يتعلق بالطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كيف لها ان تقوم بمهمة التحري دون اكتساب صفة الضبطية ؟

إذا طالعنا النصوص المتعلقة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **تجعلنا نعي ظاهريا بوجودها وفعاليتها في التحري عن الجرائم وحتى طلب معلومات من مختلف الإدارات إلا انه في أرض الواقع غير مفعلة بتاتا.**

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 429.

[2] المادة 17 و20 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد، أنظر كذلك رمزي بن صديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص 71

كما أن تبعيتها لرئيس الجمهورية في راينا كقانونيين سـيؤثر على نزاهة عملها وحيادها وبالتالي فإن الإستقلالية الواردة في النصوص هي إستقلالية صورية محضة وصلاحياتها وقائية أكثر منها ضبطية.

النقطة السلبية الأخرى التي يمكن تسجيلها في باب تقييم هاته الهيئة هو أن تبرير تبعيتها لرئيس الجمهورية القائل بمنحها قوة لمواجهة أسماء ثقيلة في النظام الجزائري هو أمر مردود لأنها أصلا خاضعة للجهاز التنفيذي بداية من إنشائها (رئيس الجمهورية) وصولا إلى إحالة الملفات ذات الوصف الجزائي (وزير العدل كجهاز تنفيذي).

الأكثر من ذلك الهيئة ليست رادعة حتى نقول أنها تساهم في مهام التحري وتكشف عن الجرائم، وعليه من التباين القائم بين ماهو مسطر له في قانون مكافحة الفساد وما هو مطبق في الواقع الإجرائي نقول أن هاته الهيئة غير مستقلة بتاتا وأن دورها إستشاري بحت ليس إلا لأنها لا تملك ولا أداة لمكافحة الفساد وهو ما دفع بالمشرع في تعديلات 2010 باستحداث جهاز قضائي يضطلع بالكشف عن جرائم الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد الذي سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

نتيجة النقاط السلبية التي سجلت لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بدورها واستقلاليتها، تم استحداث جهاز قضائي يتمتع بصفة الضبطية وصاحب اختصاص في التقصي والتحري عن جرائم الفساد نص عليه في الباب الثالث مكرر من المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1.

الديوان المركزي هو عبارة عن مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تابعة لوزير العدل يتشكل من أعوان الضبطية القضائية وأعوان عموميون لهم كفاءة في مجال محاربة الفساد إذ

بهذه الصفة يمكنه إحالة مرتكب جرائم الفساد مباشرة على القضاء بعد جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات [1].

إلا أنه في رأينا وبعد تصفح النصوص المنظمة لهذا الديوان نجد أنه غير مستقل عضويا نظرا لتبعيته لوزير العدل حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 14-209 مما يؤثر على حياده وبالتالي تغييره من وزارة المالية إلى وزارة العدل في كلتا الحالتين ليس له مبرر قانوني[2].

كذلك النقطة السلبية التي تسجل على هذا الجهاز هو ما نصت عليه المادة 14 /05 من المرسوم الرئاسي 14-209 التي تلزم الديوان المركزي لقمع الفساد برفع تقرير سنوي لوزير العدل يتضمن حصيلة النشاطات وبالتالي هو نوع من الرقابة على عمل الديوان من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل[3].

ورغم كل هذا يبقى أداة قمعية بالنظر لغالبية تشكيلته المتكونة من أعوان وضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، على أن عرضنا لهاته الهيئات لا يعني إغفال الدور المكمل لباقي الهيئات والمجالس المناهضة للفساد كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وغيرهم من الهيئات إلا أن قلة المراجع والظرف الذي تمر به البلاد نتيجة فيروس كورونا حالت دون الاتصال بالمصالح المعنية وطلب معلومات حول كل جهاز لذلك ارتأيت إلى الاكتفاء بهاته الهيئات لإخضاعها للتقييم.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11 . 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي حدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية عمله

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14 . 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر عدد 46 بتاريخ 31 جويلية 2014

[3] المادة 14 / 05 من المرسوم 14 . 209 مرجع نفسه

المطلب الثاني: رصد التفاوت بين الأطر المؤسساتية والواقع العملي

الملاحظ أن الإســـتراتيجية الجديدة لمكافحة الفســـاد حيكت على هدى منظومة قانونية ومؤسـسـاتية متكاملة تحوز على مقدرات ترشـحها للرشـادة والفعالية من حيث البناء القانوني الذي يتشـــكل من مزيج بين آليات الوقاية والمســـاءلة والإصـــلاح أهلتها إلى المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد هذا الأمر لا يمكن إنكاره من خلال عدة نقاط.

الفرع الأول: تقنين وسائل الوقاية عبر قانون 06-01 في مادته الأولى

حيث وبالإطلاع على نص المادة السـالفة الذكر نجد أن السـياسـة الوقائية هي جزء لا يتجزأ من السياسة التشريعية لمكافحة الفساد، لأن الظاهر من التسمية (السياسة الوقائية) أن الأولوية في مواجهة ظاهرة الفســاد تكون بالوقاية منها فإذا لم تنجح هذه الآلية أو الســياســة نتجه إلى الأسلوب القمعي.

وعليه نجد من بين الأمور الوقائية هو تعزيز الشـفافية التي تعرف على أنها: (الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة...)، إذ لها دور في تعزيز ثقة المواطن بالسلطة، أما المساءلة فهي قيد على سلوك القائمين على شؤون السلطة عن طريق فرض عقوبات صارمة للمخالفين مع التأكيد طبعا على استقلالية القضاء وفاعليته التي أصبحت مطلب شعبي منذ حراك 22 فيفري 2019[1].

فمن بين أدوات تعزيز الشــفافية نجد إلزامية تصــريح أي موظف بممتلكاته وفق المادة 1/4 من قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته، الجدارة والكفاءة في التوظيف حســب المادة 3 من نفس القانون لضمان الأمن الوظيفي للموظف وتقرير مدونات أخلاقيات العمل[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، جوانب التشخيص ومحاور المواجهة، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم تصفح الموقع يوم 10 ماي 2020
https://crtda.org.lb/ar/node/10678

[2] المادة 04 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إلا أن الواقع طرح الكثير من المسائل المتشعبة التي تمس بمثل هذه الأدوات التي تعجز عن مجابهة الفساد في كل القطاعات كالمحسوبية في التوظيف، الشعبوية في المسابقات وغير ذلك من الأمور التي لا ترقى من خلالها مكانة الدولة.

كذلك إشراك المجتمع المدني في تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال بسط رقابته على سير أمور الدولة ولأن السلطة في الأخير ترجع للشعب في حد ذاته.

الفرع الثاني: آليات تفتقد إلى ميكانيزمات التطبيق

رغم تنامي الإطار المؤسساتي والقانوني في مكافحة الفساد كما أسردنا في المطلب السابق وتناغم تطويره مع المقاييس الدولية إلا أننا نرصد تفاوت بين ما هو منصوص عليه وماهو موجود واقعا، لأن الأحرى هو ليس فقط المصادقة على الصكوك الدولية لتحجيم الفساد والقضاء عليه وإنما ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات من مباشرة عملها بصفة سيادية.

كذلك رصد وقف تنفيذ النصوص منذ 2015 بناء على تقرير الخبراء الدوليين [1]الذي يتضمن مدى تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة وتطبيقها في الجزائر أين تم التوصل إلى وجود ترسانة قانونية غير مفيدة نتيجة السياسة العملية الضعيفة وتتوالى الفضائح كما أسردنا في الفصل الأول في المذكرة بظهور بعد القضايا ذات الأثر الكبير على ميزانية الدولة والتي شغلت الرأي العام من بينها ما تم معالجته قضاء مؤخرا فقط كقضية كمال البوشي وهذا إن دل فإنما يدل على ضعف في الرقابة والمحاسبة وضعف في عمل المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد والاستعلام عن الشبهات خاصة وأن التحقيقات أفضت إلى تورط شخصيات

[1] تقرير اللجنة الأممية لتطبيق الجزائر لإتفاقية 2003 من موقع، www.lematindz.net.mobile

عديدة في جهاز الدولة لتبقى المقولة الشائعة في شمال إفريقيا ووطننا العربي (بين الخطاب الرسمي والواقع العملي هناك فرق)[1].

الفرع الثالث: تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

رغم الترسانة القانونية والسياسة التشريعية التي إتبعها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد إلا أنها لم تشفع له نتيجة قضايا نهب المال العام المتنامية مؤخرا وما أفرزه الحراك الشعبي من متابعات عديدة لشخصيات ووزراء بالتورط في قضايا فساد من العيار الثقيل، هذا ما جعل الجزائر تسجل تراجع كبير في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية ورتبت في درجات متدنية جدا إبتادء من 2003 إلى غاية 2012 وهي في منحى تصاعدي أين إتسعت رقعة الفساد وزاد منسوبه إبتداء من 2015 لتستقر مرتبتها في 112 من أصل 180 دولة وبدرجة 33% يحدث هذا كله في ظل مقولة الجهات الوصية في مكافحة الفساد بأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صوره وأنه لا بد من إستمرارية محاربة الرشوة والفساد وهدر المال العام[2].

من الواضح بعد كل هذا هو اننا أمام مفارقة ملفتة للسياسة التشريعية في محاربة الفساد اين راعينا الترسانة القانونية الضخمة بنصوص مكررة لا جدوى منها وجهاز مؤسساتي بمهام شبه معطلة يخضع للتبعية للجهاز التنفيذي مما يؤثر سلبا على مهامه وصولا إلى مفارقة عجيبة وهي الضعف الواضح في إحباط الفساد ولو نسبيا نتيجة الكم الهائل لملفات الفساد التي تظهر لنا في الوجود بشكل يومي وبملايير لا تعد ولا تحصى من أموال الشعب.

حتى أنه في نظرنا كقانونيين فإن النصوص والآليات القانونية التي بعث بها النظام مؤخرا لتشجيع المؤسسات المصغرة وإنشاءها من خلال جهازي الدعم ENSEJ- CNAC ما

[1] بشرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، مقال منشور في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، بتاريخ 14 /2008/05، ص 130.

[2] محمد حليم ليمام، عولمة الفساد، الشكل الآخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 03 لسنة 2008، ص 382.

هو في رأينا إلا نهب للمال العام بطريقة مقننة وهو ما تلحظه الساحة القضائية من مئات الملفات المتعلقة بالنصب والاحتيال والاختلاس للمال العام وعجز السلطات على رد ولو جزء بسيط من هاته الأموال المنهوبة لذلك في رأينا لا بد من إعادة النظر في مثل هذه الآليات ودراسة جدواها على المدى البعيد وليس فقط سن القوانين وتضخيمها دون رقابة لنجاعتها.

خاتمة

خاتمة

من خلال التعرض لجزئيات مذكرتنا الموسومة بـ **مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** أمكننا التوصـل إلى جملة من النتائج وتسـجيل مجموعة من الملاحظات التي تمثل ولو تقييم نسـبي لنصـوص قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته المعدل والمتمم وكذا الواقع العملي وما أفرزه من تحديات نورده كمايلي:

- ✓ أن مشـكلة الفسـاد ليسـت بالآليات أو النصـوص لكن بالنوايا الخالصـة في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تفعيل الإرادة السياسية في الميدان ومنح إستقلالية للمؤسسات العاملة في هذا المجال وليس بسط رقابة عليها من طرف الجهاز التنفيذي.
- ✓ كما خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع فيما يتعلق بباب التجريم والعقاب والسياسة المتبعة من طرف المشـــرع الجزائري أن هناك تضـــخم في القوانين وعدم ردعية في العقوبات وذلك نظرا لإيجاد جرائم بتسـميات مختلفة لا مبرر قانوني لها تكل صـورة من صـور الجرائم المنصـوص عنها في قانون العقوبات مثالها كما قلنا جريمة تلقي الهدايا فهي جزء مصـغر لجريمة الرشوة هذا من جهة، التفاوت في العقوبة بين القطاعين العام والخاص وهي عقوبات جنحية وفي رأينا وبالنظر إلى خطورة الجرائم في حد ذاتها من جهة أخرى حبذا لو يعتمد المشـرع الجزائري نفس السـياسـة التي كانت متبعة في قانون العقوبات بجعل الأفعال تتروح في تكييفها بين الجناية والجنحة والتشـديد الصـارم بالحد الأقصى بالنسبة للعقوبة.
- ✓ إتخاذ المشرع لمسلك التجنيح لم يكن هباء بل هو حركة عالمية مست أغلب التشريعات في مجال القانون الجنائي لسـهولة الإجراءات المتبعة أمام هذا القضـاء وتوفير فرصـة أكبر للمتقاضي خاصة في ممارسة حقه في الإستئناف في أقل مدة ممكنة.

- ✓ اما السياسة العقابية ففي رأينا لم تتجاوب مع السياسة التجريمية والجنائية ككل لا سيما في مجال العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد إذ خالف المشرع التقسيم الوارد في قانون العقوبات مما يشكل قفزة نوعية في الخروج عن القواعد العامة.
- ✓ خلصنا كذلك في إطار تقييم السياسة الإجرائية إلى وجود ترسانة قانونية ومؤسساتية ولكن غير مفعلة على أرض الواقع من بينها عدم الإستقلالية في الأداء العملي لأجهزة تحري جرائم الفساد، التفاوت بين ماهو منصوص عليه قانونا وماهو موجود واقعا من حيث تنامي ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة في الجزائر وبروز عدة قضايا كبدت الخزينة العمومية خسائر فادحة، وتراجع ترتيب هذه الاخيرة ضمن قائمة الشفافية الدولية إلى مراتب متدنية، وجود فراغات قانونية في هيكلة وسير عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، نفس الملاحظة بالنسبة لإجراءات التحري كالتسرب وإجراءات الحجز والتجميد نود التنويه إلى أن التوسع في مثل هذه الإجراءات بصورة غير مدروسة قد يؤدي إلى مساس خطير بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ✓ الاكثر من ذلك راعينا وجود فراغ قانوني وغموض يكتسي إجراءات المصادرة رغم غياب الإدانة، لأنه من باب المنطق لا عقوبة جزائية دون إدانة كذلك حتى في حالة وجود هاته الأخيرة من غير المنطق القانوني إنقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم لأي سبب من الاسباب وفي نفس الوقت عقابه بالمصادرة مما حال إلى وجود عقبات تعيق تفعيل هذه الآلية كوسيلة ذات أهمية معتبرة في الوصول إلى العائدات الإجرامية وإعادتها للخزينة العمومية.
- ✓ لنصل في الأخير إلى أن محاربة الفساد تستدعي تضافر جهود الجميع بدءا بالإدارة والقضاء إنتهاء بالمجتمع المدني والمواطن في حد ذاته.

وعليه تبعا لذلك ندعو المشرع الجزائري عبر التوصيات المتواضعة في هذه المذكرة إلى:

- ضـــرورة مراجعة نصـــوص التجريم ومحاولة التقليص من الجرائم والاكتفاء بما هو مستحدث ومواكب لتطور الإجرام دون تجاهل ما هو وارد في قانون العقوبات.
- الإصلاح السياسي والإداري باعتبارهما رقعة لتفشي الفساد بشكل سريع ولابد من التأكيد على أن أي خلل يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الفتك بمبادئ الكفاءة والجدارة في تولي المناصب والوظائف والترقية فيها وعليه لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح والقضاء على الفساد المتجذر في الجزائر.
- إصلاح الجهاز الإداري لتراجع منسوب الفساد في الجزائر باعتبار أن الجهاز الإداري هو وسيلة لتنفيذ السياسة العامة للدولة فلابد من تطهيره لأن الجزائر مريضة بإدارتها وبالفساد الإداري الذي توغلها وعليه وجب تعزيز دور كل من مجلس المحاسبة وخلية الاستعلام المالي لبسط رقابة وتدقيق حسابي، كذلك تبسيط القوانين والإجراءات الإدارية وجعلها في متناول المواطن وبث الشفافية في التعامل.
- أخيرا الحاجة إلى استقلالية القضاء وهيئات مكافحة الفساد لأن أغلب المسيطرين على هاته الأجهزة هم من السلطة التنفيذية وبالتالي كبح الفساد يحتاج إلى سلطة قضائية وإدارية مستقلة وموازية بإمكانها مساءلة رؤوس الفساد وملاحقتهم وكما يقول الفقيه مونتسيكيو (إعطني قوانين قليلة ولكنها حاكمة).
- كما أن تكوين دولة الحق بالقانون في نظرنا له سبيل واحد هو النظام القضائي المستقل عضويا وموضوعيا لا يعمل تحت ميل نفوذ السلطة التنفيذية، فعالا في فصله لقضايا الفساد، محايدا في قناعته عند خلوصه للحكم بتسبيب موضوعي يستند إلى نصوص القانون وروحه.
- استقلالية هيئات مكافحة الفساد ماليا ومعنويا وخضوعها للقانون فقط حتى تكون أعمالها حيادية ونوعية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وضبط أدوارها وتقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وذلك بتعديل قانون الجمعيات 12-04 امتثالا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

I. <u>الاتفاقيات الدولية:</u>

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 /2003/10.

II. <u>النصوص القانونية</u>

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 / 2016/03، ج ر عدد 14 بتاريخ 2016/03/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

- القانون العضــوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضــمن القانون الأســاســي للقضاء، ج ر عدد 57 بتاريخ 2004/09/08.

- القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.

- القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 بتاريخ 2019/12/18.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 2006/03/08.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضـــمن القانون الأســـاســـي العام للوظيفة العمومية. ج ر عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006.

– المرسوم الرئاسي 04–128 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– المرسوم الرئاسي 11–426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لمكافحة الفساد وكيفية عمله.

– المرسوم الرئاسي 14–209 المؤرخ في 23 /2014/07، ج ر عدد 46 بتاريخ 2014/07/31 المعدل والمتمم للمرسوم 11–426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتنظيمه وكيفيات عمله.

– المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 /2002/04 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي، ج ر عدد 23 بتاريخ 2002/04/07

ثانيا: <u>الكتب</u>

– أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، سنة 2005.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة، 2010.

ثالثا: <u>الرسائل والمذكرات</u>

– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

– باديس بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

– بوجطو عومار، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفة الرابعة عشر، الجزائر 2006.

– تياب نادية، آليات مواجهة الفســـاد في مجال الصـــفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012.

– حماس عمر، جرائم الفســـاد وآليات مكافحتها في التشـــريع الجزائري، رســـالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.

– رمزي بن صـــــديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة 2012.

– زوزو زوليخة، جرائم الصـــــفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد، مذكرة ماجستير .كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012

– زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2017.

– قصـــــاص عبد الحميد، جرائم الفســـــاد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شـــــهادة ماجستير في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2014.

– مجراب الداودي، أساليب التحري الخاصة للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

رابعا: المقالات العلمية

– الاستاذ إدريس كزو، أستاذ بجامعة سوسة بتونس، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفســـاد الإداري، مقال منشـــور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الســـياســـية، العدد الثالث، جوان 2017.

- بشـرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسـيل الأموال، دراسـة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، مقـال منشـــور في المجلـة المغربيـة لقـانون الأعمـال بتـاريخ 2008/05/14.

- جباري عبد المجيد، قراءة في قانون مكافحة الفســـاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007.

- حمدوش نادية، جريمة الرشـوة ومكافحتها على ضـوء القانون 06-01، ورقة بحث قدمت في ملتقى وطني حول آليات مكافحة الفساد، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.

- علة كريمة، الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، بجاية 2015.

- فايزة الباشا، الفساد الإداري وآليات مكافحته، محاضرة ألقيت في المركز العالمي للدراسات والأبحاث (الكتاب الأخضر)، بتاريخ 2005/10/17.

-فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة.

- مزاولي محمد، مكافحة الفساد في الجزائر وأساليب معالجته، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفســـاد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

- محمد حليم ليمام، عولمة الفســـاد (الشـــكل الآخر للعولمة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، عدد 03، لسنة 2008.

- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بنشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، الجزائر.

- يعيش تمام آمال،" صـــور التجريم الجديدة المســـتحدثة بموجب قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- سـليمان عبد المنعم، ظاهرة الفسـاد، جوانب التشـخيص ومحاور المواجهة، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تم تصفح الموقع يوم 10 ماي 2020
https://crtda.org.lb/ar/node/10678
- تقرير اللجنة الأممية لتطبيق الجزائر لاتفاقية مكافحة الفسـاد لسـنة 2003 **من موقع،** .www.lematindz.net.mobile

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الجرائم والعقوبات في مجال مكافحة الفساد
تمهيد **10**
المبحث الأول: المجال التجريمي لمكافحة الفساد **11**
المطلب الأول: التوسع في مفهوم الموظف 11
الفرع الأول: ذوو المناصب (التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية) 13
الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط 15
الفرع الثالث: من في حكم الموظف 16
المطلب الثاني: توسيع دائرة التجريم مع جنحية الوصف..... 17
الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة 18
الفرع الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص 20
الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية .. 21
المبحث الثاني: المجال العقابي لمكافحة الفساد..... **25**
المطلب الأول: التفاوت في العقوبة..... 25
الفرع الأول: بالنسبة للتقادم..... 26
الفرع الثاني: الإحالة على نصوص قانون العقوبات فيما يخص الشخص المعنوي . 27
الفرع الثاني: التشديد في العقاب على فئات خاصة من الموظفين 27
المطلب الثاني: استحداث جزاءات تكميلية..... 28
الفرع الأول: إقرار عقوبات تكميلية خاصة 29
الفرع الثاني: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص..... 31
خلاصة الفصل الأول..... **32**

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في مجال مكافحة الفساد

تمهيد: 35
المبـــحث الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد..... 36
المطلب الأول: من حيث أساليب التحري 36
الفرع الاول: التسرب أو الإختراق 37
الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 39
الفرع الثالث: التسليم المراقب 40
المطلب الثاني: توسيع الإختصاص المحلي 42
الفرع الأول: توسيع إختصاص الضبطية القضائية..... 42
الفرع الثاني: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق 43
الفرع الثالث: توسيع إختصاص قاضي التحقيق 44
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لدعم نظام التحري والمتابعة..... 45
المطلب الأول: ظهور هيئات للوقاية من الفساد..... 45
الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي 45
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 46
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 47
المطلب الثاني: رصد التفاوت بين الأطر المؤسساتية والواقع العملي..... 49
الفرع الأول: تقنين وسائل الوقاية عبر قانون 06-01 في مادته الأولى 49
الفرع الثاني: آليات تفتقد إلى ميكانيزمات التطبيق 50
الفرع الثالث: تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد 51
خاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
الملخص

الملخص:

ظاهرة الفســـاد توصـــف اليوم بأنها أكبر التحديات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات وتطورها، لما تمثله من افتئات خطير على منظومة حقوق الانســـان وهدر بالغ للموارد المادية والمالية للدول.

والجزائر من بين الدول التي وجدت نفسها كرها في مواجهة آفة الفساد.

وقد آثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد بعد المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد لتســـن بعد ذلك القانون 01 لســـنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصـــلاحات لافتة لقانون الاجراءات الجزائية وعدة قوانين ناهيك عن اســـتحداث إطار مؤســـســـاتي واع للمراقبة والتحري عن جرائم الفســـاد مما يستدعي البحث في تقييم السياسة التشريعية لمكافحة الفساد في شقيها الموضوعي والإجرائي.

Abstract:

The phenomenon of corruption is described today as the biggest challenge and obstacles to the development of societies, because it represents dangerous blows on the human rights system and a great waste of material and financial resources for countries. Algeria is among the countries that found themselves hatred in the face of the scourge of corruption. The public authorities in Algeria have opted to start their battle with corruption after the ratification of the United Nations Convention against Corruption, after which Law No. 01 of 2006 related to the prevention and control of corruption was enacted, followed by significant reforms to the Code of Criminal Procedure and several laws, not to mention the creation of an institutional framework that is conscious of surveillance and investigation of crimes. Corruption, which necessitates research in evaluating the anti-corruption legislative policy in its substantive and procedural aspects.